

قرارات

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤

بإيقاف العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات حديد التسليح المعد لأغراض البناء المصدرة من أو ذات منشأ تركيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛

وعلى طلب شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب وشركة العز لصناعة حديد التسليح إيقاف تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على واردات حديد التسليح لأغراض البناء ذات منشأ أو مصدرة من تركيا ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرار :

(المادة الاولى)

وقف العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد